دفاتر تنموية

( )

مشروع التنمية البشرية المستدامة **مؤسسة الحق**

حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة في فلسطين

مرفت رشماوي

1997

Human Right & Sustainable Human Development in Palestine

Mervat Rishmawi
1997

قام مشروع التنمية البشرية، ضمن محاولة استبطان مفهوم التنمية البشرية المستدامة، ودراسة توقعات الأفراد والمؤسسات، والجهات الرسمية لعملية التنمية، بعقد العديد من ورشات العمل التي تناولت موضوعات ذات أهمية خاصة. وعمل فريق العمل على الاستفادة من المعلومات والمناقشات التي تمت ضمن هذه الورشات في عملية إنتاج فلسطين- ملف التنمية البشرية، 1996-1997 (الملف). وكان موضوع حقوق الإنسان في فلسطين محور أحدى هذه الورشات، حيث عقدت ورشة عمل بالتعاون مع مؤسسة "الحق" في مقر المشروع بتاريخ 27/كانون ثاني/يناير/1997، قدمت فيها مرفت رشماوي* ورقتها البحثية المعنونة " حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة في مناطق السلطة الوطنية"، وهي موضوع هذا الدفتر.

ويحتل مضمون هذه الورقة، مع مضامين أوراق أخرى جرت مناقشتها في ورشات عمل مختلفة عقدها المشروع، جزءا من الملف** .

تمثل هذه الورقة وجهة النظر المتبناة من مؤسسة الحق، وهي لا تمثل بالضرورة وجهة نظر المشروع، أو جامعة بير زيت، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

مدير المشروع/رئيس فريق العمل

إبراهيم الدقاق

* مرفت رشماوي: باحثة ، ومنسقة وحدة البحث الميداني وتنسيق المحافظات في مؤسسة "الحق" ولها عدة دراسات ومقالات في حقوق الإنسان خاصة في مجال الحقوق الاقتصادية، والحق في التنمية وحقوق الطفل.

** انظر: فلسطين- ملف التنمية البشرية 1996-1997، تنشره جامعة بير زيت لحساب مشروع التنمية البشرية المستدامة، الصفحات68، 81-94،86.

قائمة المحتويات

تقديم
1. الاطار العام
2. خصوصية الواقع الفلسطيني - وصف عام
3. المعيقات أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان
    ا. استمرار الاحتلال الاسرائيلي
    ب. القوانين المحلية
    ج. السلطة القضائية
    د. السلطة التشريعية
    هـ. السلطة التنفيذية

4. المشاركة في التخطيط التنموي والمساءلة

خلاصة

قائمة المراجع

ملحق (1) إعلان الحق في التنمية

محلق (2) قائمة بأسماء الحضور لورشة العمل

تقديم
حقوق الإنسان والتنمية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

جميل هلال

علينا الاعتراف بضعفنا وقصورنا عن تأسيس انسجام بين المبادئ والقيم التي نعلن الانتماء إليها، أو تلك التي تنتمي إلينا، وبين ممارستنا بحقها وبحق أنفسنا. لقد عبر إعلان الاستقلال الصادر عن أعلى سلطة تشريعية فلسطينية معاصرة في العام 1998، وبكلمات شديدة الوضوح عن نظام الحياة الذي نريد تأسيسه لأنفسنا. فقد أكد الإعلان على تصميمنا على إقامة دولة لكل الفلسطينيين، يتمتعون فيها:

"...بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب، ورعاية الأغلبية لحقوق الأقلية، واحترام الأقليات لقرار الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي، والمساواة، وعدم التمييز في الحقوق العامة، على أساس العرق، أو الدين، أو اللون، أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل ...".

مما لا شك فيه أن جزءاً من ضعفنا وليد قسوة الظروف التي نسجتها مطامع قوى فاقتنا قوة ، وعتاداً، وتنظيماً، وجدت في فلسطين ومنطقتنا لتنفيذ مآربها، ووجدت في تخلفنا وجهلنا ما يسهل بعثرة وجودنا، وحرماننا من حقوقنا الإنسانية والوطنية والثقافية. لكن الجزء الأخر من ضعفنا هو وليد تقاعسنا، أو تقاعس بعضنا، عن جمع كل ما نستطيع من أجل تحقيق حريتنا في أن نكون كما يحق لنا.

يتمثل قصورنا، أو قصور بعضنا، في التوهم بأن السلطة تقوم مقام السيادة، وأن السيادة تنوب عن الحرية، وأن الحرية هي في خدمة العدالة والمساواة. ننسى، أو ينسى بعضنا، أننا عندما أعلنا النية عن إقامة دولة فلسطين، اشترطنا ذلك بتأكيد قيم الديمقراطية، والحرية، والعدالة، والمساواة، ليحقق بعض وجودنا نفسه وليصبح لخطوة استقلالنا الأولى معناها.

تتبنى هذه الورقة موقفا يعتبر احترام حقوق الإنسان شرطاً من شروط التأسيس لتنمية بشرية مستدامة محورها الإنسان نفسه. وترى في الديمقراطية شرطاً لتحقيق ذلك. والديمقراطية كقيمة إنسانية تستمد غذاءها الأساسي من مبدأ المساواة. فهذا المبدأ هو الذي يملي احترام حقوق الإنسان. ومن هذا المنظور تحمل الديمقراطية - إن هي استحقت التسمية - رؤية وقيماً ونمط حياة. ولكي تصبح كذلك فلا بد من مأسستها، بمعنى إرساء ترتيبات، وتدابير، وتشريعات، وأطراً تحميها. ومن هذه الآليات: فصل واستقلالية السلطات الأساسية (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية) لضمان الرقابة، والتوازن، والمساءلة، والمحاسبة للسلطات المختلفة؛ وإقرار مبدأ تداول السلطة عبر الانتخابات الدورية والنزيهه؛ أي تشريع التنافس على السلطة بين قوى وأحزاب ذات برامج مختلفة، ووضع تشريعات تحمي حرية التعبير، والتنظيم، والاجتماع، والنشر، والإضراب. أي حق المشاركة في الحياة العامة، وفي عملية التنمية، وفي صناعة القرارات التي تتصل بحياة ومصير أفراد المجتمع.

الالتزام بمساواة الجميع أمام القانون أحد شروط الديمقراطية، أي إناطة مسؤولية اتخاذ القرارات ورسم السياسات بالمؤسسات الشرعية دون الأفراد مهما حَمّلهم التاريخ من مسئوليات. ولا تخص الديمقراطية الحقل السياسي فقط، أي مجال المشاركة في اختيار الحكام والممثلين، و تطبيق مبدأ تداول السلطة عبر الانتخابات الدورية الحرة والنزيهه، وتكريس التعددية السياسية والحزبية والفكرية وحقوق الأقليات؛ بل هي تتعدى هذا الحقل إلى الإقرار بحقوق أساسية للفرد، كحق العمل، والتنقل، والمأوى، والتعلم، والرعاية الصحية والاجتماعية، والمشاركة في التنمية بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو الجنس، أو اللون. تأتي أهمية هذا التأكيد لنفي التعايش الذي تحقق في مراحل تاريخية سابقة، وفي مراحل لاحقة، بين أنماط من الديمقراطية السياسية وأشكال فاقعة من الاستغلال والتمييز واللامساواة ومن أجل رفض إفقار شرائح واسعة من المجتمع. كما كانت الحال عندما تعايشت الديمقراطية الاجتماعية (حيث يتمتع كل أفراد المجتمع بحق العمل والرعاية الصحية والتعلم والمأوى والضمان الاجتماعي) مع قمع شديد للحريات السياسية والفكرية والدينية وتجريم الرأي المعارض في مواقع مختلفة من هذا العالم.

بطبيعة الحال، تطال الديمقراطية الحياة الاقتصادية، أو ينبغي عليها أن تكون كذلك. وهنا تطرح أشكال مختلفة لإشراك العاملين في توجيه المؤسسات التي يعملون فيها، وتخصيص حصص لهم من الأرباح (في المؤسسات الربحية)، وإشراكهم في تقييم وصياغة السياسات العامة، وغير ذلك. ومن أشكال المشاركة. كما تكشف الحياة المعاصرة ضرورة تولي الدولة إعادة توزيع الموارد وتقليص اللامساواة في الاستحواذ على الثروة والدخل، وإتاحة الفرص لمواطنيها بعدالة

ولا يتعلق مبدأ المساواة، وما يترتب علية من إقرار بحق الآخر في المشاركة في صنع القرارات السياسية التي تؤثر على حياته وخياراته فحسب، بل يشمل المبدأ مؤسسات المجتمع كذلك، بما في ذلك العائلة، والمدرسة والجامعة والجمعية الخيرية والنادي والنقابة والمؤسسة المهنية، وغيرها. فالمساواة كقيمة إنسانية أساسية، ينبغي أن تعم الحيز العام، كما تعم الحيز الخاص.
تعير هذه الورقة انتباها خاصا لقضية حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني القائم في الضفة الغربية وقطاع غزة في إطاره القانوني والدستوري (غياب القانون الأساسي، غياب القضاء المستقل، تجاهل السلطة التنفيذية لقرارات وتشريعات السلطة التشريعية، خروقات أجهزة الأمن الفلسطينية وتضخيمها وغياب التنسيق بينها) بحكم أهميته في هذه المرحلة بالذات. وتشير الورقة في الوقت نفسه إلى الأبعاد الأخرى في مأسسة حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وتحديدا ما يخص تكريس التعددية السياسية والحزبية والفكرية، ومشاركة المرأة في الحياة العامة والتنمية، وفي إشاعة الديمقراطية الداخلية في المنظمات الأهلية. ولا شك في أن هذا الجانب، وبخاصة دور الأحزاب والقوى السياسية، والاتحادات الشعبية والمهنية، والنقابات العمالية، ومشاركة المرأة في العملية الديمقراطية، والدفاع عن حقوق الإنسان، والمشاركة في التنمية البشرية المستدامة، يستحق معالجات أوفى وأشمل.

ولا تغفل الورقة المعوقات الموضوعية التي تعترض مأسسة حقوق الإنسان والديمقراطية، وخاصة المعركة التي تخوضها السلطة الوطنية وقوى المجتمع الفلسطيني ضد مواصلة الاحتلال والاستيطان، ومصادرة الأراضي وتهويد القدس، والسيطرة على الموارد الطبيعية، وتمزيق الوحدة الإقليمية، وتقييد السيادة والحريات. وهي في الوقت الذي لا تقلل فيه من حجم المعوقات الموضوعية والموروثة التي تعترض مأسسة واحترام حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية، لا تحاول استخدام المعيقات كمادة تبريريه أو تسويغية لانتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني من قبل سلطته الوطنية، بل هي تطرح إضاءات واسعة على هذه، وتطرح بعض الطرق لتصحيحها.

وتستخلص الورقة أن طريق التحرر الوطني والمجتمعي والفردي، تمر جميعا عبر مأسسة وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ حقوقه الديمقراطية. فلا معنى لأي خيار بدونهما ولن يقوم مشروع تنموي تحرري ذو بعد إنساني في غيابهما.

حزيران 1997

1. مقدمة

الإطار العام

يعتبر احترام حقوق الإنسان من المتطلبات الأساسية للتنمية البشرية المستدامة. والمقصود بالتنمية البشرية المستدامة هو ذلك المفهوم المستند إلى "إدراك أهمية وشمولية وتكامل المنظور التنموي من حيث حق الإنسان في التنمية وفي استدامتها، وضرورة صوغ استراتيجيات تبدأ بالإنسان وتنتهي به. ويركز المفهوم على تكوين قدرات الإنسان وبنائها وتعزيزها، وبالتأكيد على ضرورة استخدام هذه القدرات في أنشطة تضمن استمرارية التنمية والتوزيع العادل لثمارها - حاضراً ومستقبلاً - خدمة لحقوق الأجيال القادمة ومصالحها"[1].
ويستند هذا إلى توفير خيارات متعددة للإنسان تتضمن عناصر جوهرية من أهمها:

"- العيش حياة طويلة صحيحة وصحية ومنتجة.
- الحصول على المعرفة (التعليم).
- الحصول على الموارد الضرورية لتوفير مستوى معيشة لائق.
- توفّر الحرية وفرص ممارسة الخلق والإبداع في ظل حماية كاملة لحقوق الإنسان.
- مشاركة الفرد للجماعة، والعيش معهم بطمأنينة
- توفّر بيئة صحيحة[2].

وتؤكد المادة الأولى لإعلان الحق في التنمية الصادر عن الأمم المتحدة أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان، غير قابل للتصرف، ويحق بموجبه لكل إنسان ولجميع الشعوب، المشاركة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً".[3] كما وتؤكد المادة الثانية من الإعلان أن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه."[4]

تعالج هذه الورقة تأثير احترام حقوق الإنسان، على التنمية البشرية المستدامة في فلسطين. وهي لا تهدف إلى وصف أوضاع حقوق الإنسان فيها وصفاً تفصيلياً، ولكنها تورد بعض الأمثلة والإحصاءات لتدعيم بعض الأفكار الواردة فيها.

ومن ناحية أخرى، يقصد بمفهوم حقوق الإنسان المستخدم في هذه الورقة تلك الحقوق المكفولة بقانون حقوق الإنسان الدولي، كما وردت فيما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتشتمل الشرعة الدولية هذه على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتشمل الحقوق المدنية والسياسية حقوقاً مثل، الحق في الجنسية، والحقوق السياسية من انتخاب وترشيح وتقلد المناصب العامة، والحق في حرية الرأي والمعتقد والتعبير، والحق في التجمع وتشكيل الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية، والحق في عدم التعرض للتعذيب وكافة ضروب المعاملة اللاإنسانية والقاسية، والحق في محاكمة عادلة، وفي إجراءات اعتقال ومحاكمة سليمة وعادلة. وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في التعليم، بما في ذلك استمراريته ومجانيته، والتدريب المهني واستمراريته، والحق في العمل بشروط مناسبة، بما في ذلك الأجر وساعات العمل والإجازات، والحق في الصحة وفي تلقي الخدمات الصحية المناسبة والكافية، والحق في الوصول إلى مستوى معيشة مناسب وفي مسكن ومأكل مناسبين.
وتستند الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى مبادئ أساسية من أهمها مبدأ عدم التمييز بين الناس على أساس الجنس والدين والأصل العرقي أو الاجتماعي أو الطبقي. كما شملت المبادئ حقوق فئات معينة من المجتمع مثل المرأة، والطفل، وذوي الحاجات الخاصة.

وتعتمد استدامة التنمية البشرية على توفر شبكة من الأجهزة والمؤسسات التي تضمن توفير الخدمات، وتوصل الفرد للاستفادة من الموارد المتاحة. وتزداد إمكانية تمتع الفرد بحقوقه، واحترام المجتمع لهذه الحقوق، بازدياد تنظيم هذه الأجهزة والخدمات، وبازدياد وضوح وسلامة العلاقة بينها. وتنبثق هذه الأجسام والأجهزة من السلطات الثلاث وهي: السلطة التنفيذية بوزاراتها

---

1. فلسطين- ملف التنمية البشرية 1996-1997.
2. المصدر ذاته.
3. انظر الملحق (1) ، والفقرة 35 في UN Doc. E/CN.4/1994/21
4. المصدر السابق.

المختلفة وآليات التنفيذ والمراقبة لديها بما فيها أجهزة الشرطة والأمن؛ والسلطة التشريعية وما لها من دور في التشريع ومراقبة السلطة التنفيذية؛ والسلطة القضائية.

كما يعتمد تمتع الفرد بحقوقه على توفر بنية من القوانين والأنظمة والتعليمات. إضافة إلى وجود آليات لمشاركة الفرد في وضع سياسات البلاد ومناقشتها، وذلك من خلال احترام الحقوق المدنية والسياسية في الانتخاب والترشيح، وفي حرية التجمع، والحق في الانتماء للأحزاب السياسية، كمكونات أساسية للمجتمع المدني، الذي يجب أن يستند، أيضاً، إلى شبكة من المنظمات الأهلية والجماهيرية.

استناداً إلى هذه المباديء العامة ، يصبح من البديهي مراجعة وقياس درجة التمتع بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأفراد والجماعات، عند قياس التنمية البشرية المستدامة في فلسطين.

2. خصوصية الواقع الفلسطيني - وصف عام

من الصعب قياس مستوى احترام حقوق الإنسان في الظروف العادية باستخدام مؤشرات نمطية أو رقمية. ومن هنا تكمن أهمية المراجعة الدورية الجادة لمكانة هذه الحقوق وتقييم أي تقدم تم إحرازه في سبيل تعزيزها واحترامها، وكذلك المعيقات التي تعترض ذلك والعمل على إزالتها.

يعكس التاريخ السياسي الفلسطيني نفسه بعمق على الأوضاع الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين. وفي ضوء خصوصية هذا الواقع، يغدو من الصعب رصد وقياس واقع حقوق الإنسان فيه. فقد أخضعت الاحتلالات والإدارات المتعاقبة على فلسطين الشعب الفلسطيني لسياسات غريبة عن حقوقه ومعادية لها. وقد مارست هذه الاحتلالات القوة ضد الشعب الفلسطيني، وفرضت عليه مجموعة من القوانين والأنظمة بغرض منعه من تنظيم نفسه ومن تنمية ذاته بحرية في أي مجال من المجالات الإنسانية. وامتنعت هي نفسها عن بناء هياكل وآليات لتحقيق مثل هذا التنظيم، وعن إحداث التنمية الضرورية لحياة الإنسان الفلسطيني، وإدارة النواحي المدنية والقانونية بشكل يكفل تطور المجتمع، ويضمن حقوق الأجيال القادمة في مصادره المختلفة. وبالرغم من هذه المعيقات والكوابح حقق المجتمع الفلسطيني بنضاله إنجازات في مجالات مختلفة.

وعلى صعيد آخر، وفي خضم سعي الشعب الفلسطيني لممارسة حقوقه عبر نضاله، تكرست بعض السلبيات في أدائه العام، وضعفت آليات ضبطه ضمن المعايير السليمة التي تنبع من قناعاته المتجاوبة مع الحقوق الثابتة في شرعة حقوق الإنسان. وكان من نتائج ذلك أن فرضت أولويات مقاومة الاحتلال نفسها، بما واكبها من عنف، على برنامجه الوطني، ولذلك تكرست بعض أشكال عدم المشاركة في صنع القرار والانحصار في دوائر ضيقة، وتَرَاجُع الاهتمام بالنواحي الحقوقية داخل الأطر السياسية الفلسطينية (خاصة الحزبية منها).

حدث بعض التطور النوعي على الوضع في فلسطين إثر التغيرات السياسية الأخيرة الناشئة عن المفاوضات السياسية الفلسطينية - الإسرائيلية وتأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1994 . فقد نشأت سلطات تشريعية وتنفيذية فلسطينية بدأت تمارس دورها داخل المجتمع، كما وبدأ العمل على إعادة بناء السلطة القضائية. ورافق ذلك، بل سبقه بقليل، نقاشات وحوارات داخل المجتمع الفلسطيني حول المفاهيم والآليات التي يرغب الفلسطينيون في تبنيها، مثل مفهوم المجتمع المدني ومتطلبات نشوئه وتطوره، ودور القانون في حماية الفرد وتطور المجتمع، وحماية حقوق فئات خاصة كالمرأة. ومن المتوقع أن يساهم هذا الحوار في إثراء المفاهيم الإيجابية التي سادت سابقاً، وتطويرها لتناسب ظروف المرحلة الجديدة.

من هنا تبرز ضرورة بحث تأثير وضع حقوق الإنسان، احترامها أو انتهاكها، على التنمية البشرية المستدامة في فلسطين. ولا بد هنا من الإشارة إلى بعض الخصوصيات الفلسطينية التي تؤثر في تحقيق التنمية البشرية المستدامة.

تعالج هذه الورقة الجزء الجغرافي من فلسطين الطبيعية المعروف الآن بالضفة الغربية بما فيها القدس المحتلة، وقطاع غزة. إلاّ أنه من الضرورة بمكان رؤية هذا الجزء ضمن علاقته بالكل. فالشعب الفلسطيني ما زال مشتتاً: جزء منه لاجيء في بلدان أخرى، وجزء منه نازح، وآخر مهاجر. بلغ عدد الفلسطينيين اللاجئين المسجلين في كل من سوريا ولبنان والأردن في العام

1995 ما يقارب المليون و990 ألفاً.[5] وبلغ مجموع السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة في العام 1996 حوالي المليونين و 535 ألف فلسطيني[6]، وبلغ عدد الفلسطينيين القاطنين خارج فلسطين حوالي أربعة ملايين و752 ألفاً[7]. وبتشتت الشعب الفلسطيني بين الداخل والخارج تتشتت موارده البشرية، مما يعيق استثمارها بسهولة ضمن خطة موحدة.

ومن ناحية أخرى، بلغت نسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشر 46.9%[8]. وهذا يعني أن حوالي نصف السكان لا يساهمون في اقتصاد البلاد وإنما يعتمدون في معيشتهم على باقي أفراد المجتمع المنتجين. وتستأثر هذه النسبة من السكان بجزء مهم من الدخل الوطني المكرس للتعليم وتطوير الموارد البشرية. وتشير الدراسات إلى أن حوالي ثلث سكان الضفة الغربية وقطاع غزة هم على مقاعد الدراسة، وأن النظام التعليمي يواجه مهمة استيعاب نمو سكاني يتجاوز 4% سنوياً، وبالتالي يتحمل أعباءً مادية كبيرة[9].

والسيطرة الفلسطينية على المصادر الطبيعية محدودة جداً. فما زال الإسرائيليون يسيطرون على مصادر المياه، وعلى جزء كبير من الأراضي، ويستمرون في مصادرة المزيد منها. وفي الفترة الواقعة ما بين توقيع إعلان المبادئ في 13 أيلول / سبتمبر1993 واتفاق القاهرة في 4 أيار / مايو 1994، تم الاستيلاء على نحو 70 ألف دونم من الأرض، وبلغ معدل مصادرة الأراضي حوالي 8630 دونماً في الشهر الواحد[10]. كما تمت مصادرة حوالي 30 ألف دونم منذ كانون الثاني / يناير وحتى أيار / مايو 1997[11].

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، تخضع الضفة الغربية وقطاع غزة لمجموعة من المؤثرات الخارجية النابعة من علاقاتها بجهات مختلفة، والتي لها تأثير على حالة حقوق الإنسان، وعلى توجهات التخطيط الاقتصادي والتنموي في البلاد. فالدول والهيئات المانحة المختلفة، كالبنك الدولي والسوق الأوروبية لها منظورها الخاص للمخطط الاقتصادي والتنموي للبلاد، وتحاول هذه الجهات أن تفرض هذا المنظور من خلال الشروط التي تضعها على مساعداتها أو على قروضها. كما أن علاقة السلطة الوطنية الفلسطينية بالدول العربية، وبالدول الآسيوية والإسلامية تعكس نفسها على التخطيط التنموي والاقتصادي، وعلى حالة حقوق الإنسان عامة.

ورغم أن مفهوم حقوق الإنسان هو مفهوم متغير ومتطور، ويخضع لعدة مفاهيم دينية ووضعية ومختلطة، إلاّ أنه أخذ في الضفة الغربية وقطاع غزة بعداً عصرياً منطلقاً من القانون الدولي ومن مفاهيم ومتطلبات المجتمع المدني. والالتزام الفلسطيني بالتنمية وحقوق الإنسان قديم، فقد برز من خلال عدة مواقف وقرارات وتصريحات رسمية. فعلى سبيل المثال، جاء في إعلان الاستقلال الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 تشرين ثان / نوفمبر1988 أن دولة فلسطين هي لجميع الفلسطينيين، وفيها:

"... يتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية، وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب، ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية، واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة، وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون، أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن بسيادة القانون والقضاء المستقل، ... وتعلن دولة فلسطين التزامها بمباديء الأمم المتحدة وأهدافها، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ...."

كما واحتوت جميع مسودات القانون الأساسي الفلسطيني المختلفة المطروحة للنقاش أمام المجلس التشريعي الفلسطيني على بنود حول التزام فلسطين بحقوق الإنسان، وحماية الدستور لهذه الحقوق المختلفة.[12]

---

5 UNRWA: Fact Sheet, revised, September 1995.

6. دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، المسح الديموغرافي للضفة الغربية وقطاع غزة:النتائج الأساسية، 1996.

7 1995 Projections; Center for Policy Analysis on Palestine, Palestinian Refugees, Their Problem and Future, Washington, D.C. 1994.

8. ائرة الإحصاء المركزية، 1996، مصدر سابق.

9 . انظر: الموارد البشرية الفلسطينية: الواقع والمستقبل، د. عبد الفتاح أبو شكر؛ الاقتصاد الفلسطيني: نظرة مستقبلية (9-12 حزيران 1996)

10. خالد عايد، محصلة الاستيطان منذ اتفاق أوسلو 1995، مجلة دراسات فلسطينية، عدد رقم 21، شتاء 1995، ص214.

11. تقرير لعضو الكنيست الإسرائيلي دادي تسوكر نشر ملخص له في صحيفة القدس: 27 آيار 1997.

12. انظر مثلاً المادة 8 من مسودة النظام الدستوري (أو المتعارف عليها بالمسودة الرابعة للقانون الأساسي)، والتي طرحت للنقاش أمام المجلس التشريعي الفلسطيني، وانظر، أيضا، المادة 3 من الفصل الثاني في مسودة القانون الأساسي المقترحة بشكل مشترك بين مؤسسة "الحق" ومركز الحقوق في جامعة بيرزيت.

3. المعيقات أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان

اقتصرت التغيرات الكبيرة التي حدثت في البلاد مؤخراً على عدد من الجوانب، ولم تلمس جوانب أخرى بشكل كافٍ، وذلك نتيجة عدد من المعيقات. وسيتم التطرق هنا إلى أهم هذه المعيقات، والتي تنبع أساساً من عدة أسباب لها جذور بنيوية، وهي: استمرار الاحتلال الإسرائيلي، والخلل في العلاقة بين سلطات الحكم الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفي مجالات مشاركة الفرد والجماعات في بناء المجتمع المدني.

أ. استمرار الاحتلال الإسرائيلي

تمر الضفة الغربية وقطاع غزة في مرحلة انتقالية حسب الاتفاقات المبرمة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، وتتميز هذه المرحلة بعدم نقل كامل الصلاحيات إلى السلطة الفلسطينية في كافة الجوانب وؤ على جميع المناطق الجغرافية. ولهذا السبب لم تزل سلطة الاحتلال تمارس صلاحيات واسعة (وكاملة أحياناً) في الضفة الغربية وقطاع غزة بسبب تأجيل المفاوضات حول عدد من المواضيع المهمة إلى المرحلة النهائية. فاستمرار سيطرة إسرائيل على مناطق "ب" و "ج" (الضفة الغربية)، وما يسمى بالمناطق الصفراء (قطاع غزة)، والتي تشكل ما يقارب 97% من أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى مصادرة إسرائيل للأراضي وسيطرتها الكاملة عليها، وسيطرتها شبه الكاملة على مصادر المياه والمصادر الطبيعية الأخرى، بالإضافة إلى تلويث مصادر المياه، وزرع الألغام في مساحات من الأراضي الفلسطينية، وإلقاء النفايات والمياه العادمة من المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المجاورة يشكل معيقات لا يمكن التغاضي عنها[13].

وعلى صعيد آخر، يشكل تأخير الاتفاق على قضايا اللاجئين، والقدس، والمستوطنات، والمياه، والحدود، والأمن (الذي ينعكس على الاستقرار بشكل عام) عقبات أمام السير بثبات في اتجاه القيام بتنمية مجزية. يضاف إلى ذلك استمرار الاحتلال الإسرائيلي في انتهاج معظم السياسات التي كانت تستخدم سابقاً، خاصة التكثيف الخطير لمصادرة الأراضي، والتوسع في الاستيطان، وفرض القيود على حرية التنقل، وضرب الاقتصاد الفلسطيني والقضاء على أية فرص لتطوره. ولقد عبرت هيئات دولية عن عدم موافقتها على هذه الإجراءات، وحمّلت إسرائيل مسؤولية تردي الوضع الاقتصادي في الأراضي المحتلة جراء سياستها هذه[14].

ومن الانتهاكات الإحتلالية، والتي ستمتد آثارها لتشمل أجيالاً متعاقبة، سياسة إغلاق المدارس والجامعات[15]، والحصار وحظر التجول. ولهذه السياسات تأثير مدمر على الاقتصاد الفلسطيني، وعلى التقدم والتنمية على أصعدة مختلفة، حيث تحرم هذه السياسة

---

13. لبعض الأمثلة حول ذلك انظر مثلاً تقرير احمد جردات: مياه المستوطنات العادمة في بيت لحم وأضرارها على المزروعات والتربة والبيئة: انتهاك خطير لحقوق الإنسان الفلسطيني، مؤسسة "الحق"، دراسة قيد النشر. وانظر، أيضا، توثيق وحدة البحث الميداني في مؤسسة "الحق" حول حقول الألغام ومخلفات الجيش الإسرائيلي.

14. انظر مثلاً:

- Report of the Director-General for 1993, Appendix: Report of the Situation of Workers of the Occupied Arab Territories, International Labor Office, paragraph. 26, p.10;
- ILO Report of 1994. para. 21, p 9;
- ILO Report of 1995, paras. 36-38, p. 10; and
- ILO Report of 1996. para. 24. p 8, and para. 55. p.21.

15. أغلقت إسرائيل جميع المدارس في الضفة الغربية وقطاع غزة في العامين 1988 و 1989 لمدة 16 شهراً، بما فيها ثمانية اشهر متوالية خلال العام 1989. واستمر الاحتلال في أتباع سياسة إغلاق المدارس في السنوات التالية، ولم تتوقف إلاّ بعد انتقال الإشراف على التعليم إلى السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1994 (نقلت صلاحيات التعليم إلى السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب الملحق الثالث (بروتوكول حول القضايا المدنية) في الاتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي وقعت في واشنطن في 28 أيلول 1993حسب اتفاق أوسلو). ولازالت المدارس تتأثر بإغلاق المناطق ووضع الحواجز بين منطقة وأخرى. وفضلا عن ذلك أغلقت سلطات الاحتلال 7 مدارس في الضفة الغربية عام 1993 لما مجموعه 446 يوماً حارمة 2800 طالباً وطالبة من التعليم، أغلقت 13 مدرسة في قطاع غزة في العام ذاته لما مجموعه 261 يوماً مؤثرة على 8601 طالباً وطالبة، وفي العام 1994، أغلقت 18 مدرسة في الضفة الغربية مؤثرة على المسيرة التعليمية لـ8975 طالباً وطالبة لما مجموعه 242 يوماً، وفي قطاع غزة أغلقت في العام ذاته 9 مدارس تضم 6626 طالباً وطالبة لما مجموعه 116 يوماً. وأغلقت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة 23 مرة خلال الفترة ما بين آيار / مايو 1994 وشباط / فبراير1996، لفترات يبلغ مجموع أيامها 333 يوماً. كما فرضت سلطات الاحتلال منذ بداية العام 1992وحتى نيسان / إبريل 1997 نظام منع التجول 934 مرة بلغ مجموع أيامها 2707 أيام لمزيد من التفاصيل، انظر: أوضاع متغيرة وانتهاكات مستمرة، مؤسسة "الحق"، رام الله (1995)، ص. 66-70. وكذلك بنك المعلومات لمؤسسة " الحق". و A Nation Under Siege, Al Haq, Ramallah (1989),p.451

السكان من حقوقهم في العمل، وفي التعليم، وفي تلقي الخدمات الصحية والعلاج، وفي زراعة أراضيهم، وغيرها من الحقوق الأساسية. وقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن حوالي 44% من الأطفال العاملين في قطاع غزة قد انضموا لصفوف العمال خلال فرض الإغلاق على قطاع غزة، وذلك نتيجة لحرمان رب الأسرة من العمل في السوق الإسرائيلي[16].

ب. القوانين المحلية

تسري في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، اليوم، القوانين التي كانت قائمة قبل الاحتلال الإسرائيلي في حزيران 1967. وغني عن القول أن هناك اختلافاً بيناً بين القوانين في كل من المنطقتين، إذ ويسود في الضفة الغربية القانون الأردني، وبقايا القوانين الانتدابية البريطانية والقوانين العثمانية. أما في قطاع غزة، فلقد تبنى المجلس التشريعي الفلسطيني المعين في قطاع غزة خلال فترة الإدارة المصرية عدداً قليلاً من القوانين، بينما أصدرت الإدارة المصرية نفسها عدداً من الأوامر، مما جعل غالبية القوانين في قطاع غزة موروثة عن الانتداب. وقامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي من ناحيتها بتغيير هذه القوانين بمجموعة من الأوامر العسكرية (تتجاوز 1600 أمرا في الضفة الغربية، و1100 أمرا في قطاع غزة)، مست معظم مناحي الحياة الفلسطينية السياسية والاقتصادية والمدنية والثقافية. وقامت إسرائيل بضم مدينة القدس العربية بقرار من طرف واحد في 27 حزيران 1997، وطبقت عليها قانونها وتشريعاتها.

إضافة إلى هذا الإرث المعقد من القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، تصدر السلطة الوطنية الفلسطينية مجموعة من القرارات والأوامر لمواجهة المسؤوليات الجديدة.

وإزاء هذا الوضع، تتضح أهمية بناء التشريعات الفلسطينية من جديد، وهي المسؤولية التي تقع على عاتق المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب. وسيتم لاحقاً في هذه الورقة معالجة المعيقات في عمل المجلس التشريعي، إلاّ أنه من الضرورة بمكان التأكيد، هنا، على أن المرحلة التي تمر بها فلسطين هي مرحلة تاريخية مميزة. فمن الناحية التشريعية، هناك تحدٍ أمام المجتمع الفلسطيني لبناء تشريعات تلائم العصر، وتتناسب مع واقع وطموحات الشعب، وتُترجم إلى فلسفة تنموية، وتطويرية اقتصادية، وسياسية، وثقافية تعكس طموحه وآماله. وحتى يتحقق هذا، لا بد من توفير الفرص والطرق التي تمكن الجمهور عامة من المشاركة في التخطيط وفي رسم السياسات العامة ومناقشتها، وفي وضع مبادئ القوانين ومناقشة مسوداتها والمشاركة في إبداء الرأي حولها. فالفرصة المتاحة للشعب الفلسطيني اليوم هي فرصة فريدة لإعادة صياغة التشريعات جميعها من جديد، بشكل عصري يوفر فرصة التطوير والتنمية.

ومن مواطن الخلل الأساسية في الوضع القانوني الحالي، عدم وجود دستور أو قانون أساسي يشكل مرجعية للتشريعات ولضمان حقوق الإنسان. وبالرغم من اقتراح مسودات مختلفة للقانون الأساسي، وإتمام القراءة الأولى له في المجلس التشريعي المنتخب منذ حوالي العام، إلاّ أنه لم تجر المصادقة عليه حتى الآن. ومما يساعد على وضع منظور دستوري مناسب وجود مرجعيات فلسطينية أخرى كوثيقة إعلان الاستقلال، والميثاق الوطني الفلسطيني.

من ناحية أخرى، هناك تراث من عدم احترام القانون داخل المجتمع الفلسطيني نابع من طبيعة القوانين التي طبقت عليه في السابق، وخاصة خلال العقود الثلاثة الماضية، وكذلك بسبب توفر بدائل تقليدية لحل النزاعات وتنظيم العلاقات، كالقضاء العشائري، والوساطة والتحكيم واللجوء إلى نفوذ القوى والفصائل السياسية و "الوجهاء". ولقد أدى هذا إلى تقوية أشكال من المرجعيات الجديدة في المجتمع على حساب مرجعية القانون والنظام العام مثل مرجعية الحزب السياسي، أو مرجعية العائلة.

ويتطلب تغيير القوانين وتغيير المفاهيم السائدة حولها جملة من الفعاليات، منها رفع الوعي القانوني لدى الأفراد، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى زيادة احتكام الفرد والمجتمع إلى القانون في تنظيم علاقاتهما، ويتطلب هذا، أيضاً، ضرورة خلق وتوطيد آليات وهياكل لضمان سيادة القانون، ولجعل القانون المرجع الأساسي، ولتوضيح الآليات والمرجعيات للاحتكام للقانون.

16. دراسة غير منشورة للدكتور فضل أبو هين حول عمل الأطفال في قطاع غزة تم إعدادها وتمويلها من قبل اليونسيف.

ج. السلطة القضائية

يوطد القضاء والمحاكم، سيادة القانون، إلاّ أن الواقع القائم، كما تم توضيحه آنفاً، لا يساعد القضاء والمحاكم الفلسطينية على لعب هذا الدور. ويتطلب تطوير السلطة القضائية الفلسطينية القيام بمهمتين أساسيتين، هما: توحيد النظام القضائي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، واستعادة المحاكم المدنية الفلسطينية لصلاحياتها التي سلبت منها من قبل محاكم الاحتلال ولجانه العسكرية[17]، خاصة وأن الأوامر التي سلبت صلاحيات المحاكم بموجبها ما زالت سارية المفعول، وما زالت المحاكم العسكرية، ولجان الاعتراض موجودة. ويتطلب تغيير هذا الوضع صدور قوانين وتشريعات فلسطينية تلغي هذه الأوامر. ويكمن التحدي في تحقيق ذلك في تجاوز النص الوارد في اتفاقية أوسلو وما تلاها من اتفاقات والتي تفرض حصول السلطة الفلسطينية على عدم ممانعة من إسرائيل[18].

ومن ناحية أخرى، عزف الفلسطينيون في السابق عن اللجوء إلى المحاكم وذلك لضعف الثقة بها ولاعتماد المحاكم على الشرطة لتنفيذ الأحكام، والتي كانت في حينه تحت الإدارة المباشرة للشرطة الإسرائيلية، وبسبب اللجوء إلى الأساليب البديلة لحل النزاع كما سبق ذكره[19]. وقد يكون من الجدير ذكره في هذا المجال، إجراء دراسات حول الوسائل البديلة لحل النزاعات الموجودة في البلاد لتقييم مواطن القوة أو الضعف أو الخلل فيها، من أجل تقييم مدى ضرورة الاستمرار في الاستناد إليها للاحتكام.

وأدى عدم وجود عدد كبير من القضايا التي تعالج نواح من حقوق الإنسان أمام القضاء الفلسطيني، وعدم وجود ترويج لأحكام القضاء في مثل هذه القضايا إلى إضعاف دور القضاء كمرجع للاحتكام إليه. كما وإن إهمال السلطة التنفيذية تنفيذ أحكام القضاء كما يجب[20]، كما حصل بالنسبة لقرار المحكمة العليا الفلسطينية في قضية اعتقالات طلاب جامعة بيرزيت رغم وضوح القرار وصراحته، سوف ينعكس انعكاساً سلبياً على دور القضاء في حماية حقوق الإنسان[21].

من ناحية أخرى، لا تتوفر ضمانات كافية لاستقلال القضاء. فوقوع القضاء في السابق تحت سلطة ضابط العدلية الإسرائيلي أدى إلى إضعاف ضمانات استقلال القضاء[22]. إضافة إلى وجود محاكم استثنائية في البلاد مثل محكمة أمن الدولة، والتي تقع خارج نطاق القضاء العادي وتقع تحت إشراف السلطة التنفيذية مباشرة، وتخضع أحكامها إلى مصادقتها. كما أن إجراءاتها تنتهك جملة من الحقوق كتلك المتعلقة بضمانات الإجراءات السليمة، والحق في توكيل واستشارة محام يمثل المتهم ويدافع عنه[23].

وأخيراً، تتأثر درجة احترام حقوق الإنسان بشكل كبير بوجود أو عدم وجود محكمة دستورية - الأمر المرتبط أصلاً بعدم وجود دستور واحد موحد للبلاد - لتكون مرجعية عليا ومحايدة للاحتكام إليها حول قانونية وشرعية القوانين المختلفة، وقضايا حقوق الإنسان.

17. لدراسة شاملة حول نظام القضاء في فلسطين، انظر: النظام القضائي المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة: الحاضر والمستقبل، اللجنة الدولية للحقوقيين، حزيران 1994.
18. تنص المادة 17(2-ب) من اتفاقية أوسلو الثانية على أن أي تشريع يدخل تعديلات على القوانين الموجودة أو الأوامر العسكرية أو يلغيها، ويتجاوز اختصاص المجلس التشريعي الفلسطيني بحسب مواد الاتفاقية أو لا يتفق مع أي من الاتفاقيات المبرمة بين إسرائيل والفلسطينيين، سيكون لاغياً تلقائياً. كما وتنص المادة 18 (1) من اتفاقية أوسلو الثانية انه بإمكان إسرائيل أن تحيل أي تشريع فلسطيني تعتقد أنه يتناقض مع الاتفاقيات المبرمة للبحث فيه أمام لجنة قانونية مشكلة من عدد متساو من إسرائيليين ومن المجلس التشريعي الفلسطيني.
19. انظر النظام القضائي المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة ، مصدر سابق، ص. 39-40.
20. هناك عدد من الأمثلة حول عدم تنفيذ السلطات التنفيذية لقرارات محاكم فلسطينية. لدراسة حول بعض هذه الأمثلة، وحول استقلال القضاء انظر: استقلال القضاء وفصل السلطات في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، القسم القانوني، 15 أيلول 1996.
21. قامت قوات الأمن الفلسطينية باعتقال عدد من طلاب جامعة بيرزيت خلال شهر آذار 1996، حيث مكثوا في السجن بدون تقديم لائحة اتهام ضد أي منهم ودون تقديمهم للمحكمة حتى موعد تقديم استئناف قضيتهم أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية في آب 1996. ولقد نظرت محكمة العدل العليا، التي عقدت في رام الله، في حيثيات القضية وتفاصيل الاعتقال واعتبرت في قرار لها، والذي شكل سابقة قانونية وقضائية مهمة جداً، أن هذه الإعتقالات غير قانونية، حيث أن اعتقال الطلاب جاء دون الاستناد إلى مسوغات قانونية وجرى بغياب إجراءات سليمة وبشكل يخالف سيادة القانون. وأمرت المحكمة بإطلاق سراحهم فوراً. انظر قرار المحكمة في قضية المحكمة العليا رقم 96/25.
22. انظر: النظام القضاء المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة، مصدر سابق، ص. 33.
23. مذكرة حول محكمة أمن الدولة العليا الفلسطينية: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: القسم القانوني، 8 آذار 1996، أيضا محاكمة منتصف الليل: المحاكمات السرية والفورية والجائرة في غزة: منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE 15/15/95، حزيران 1995.

د- السلطة التشريعية

لم تكن في فلسطين سلطة تشريعية فلسطينية منتخبة، في السابق، تستمد صلاحياتها من الشعب. وفي قطاع غزة، عينت الإدارة المصرية في العام 1962 وحتى العام 1967مجلساً تشريعياً. كما وشارك بعض النواب من الضفة الغربية في البرلمان الأردني. لذلك، يمكن القول بأنه لا يوجد تراث كافٍ من الخبرة في العمل التشريعي في فلسطين. وقد تكون هذه من أهم المعوقات أمام المجلس التشريعي الفلسطيني وأمام أعضائه، وكذلك أمام الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع الأهلية. وتراكم الخبرة والمعرفة في هذا المجال وبناء المعرفة والخبرة المقارنة مع دول أخرى هي من المقومات الأساسية للعمل التشريعي في أي بلد. فمن المميزات الأساسية للعمل التشريعي الناجح أن يتمتع بالدينامية الكافية بحيث يطور التشريعات ويتبني تشريعات جديدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بشكل لا يهز الاستقرار في البلاد ولا يخلخله.

ومنذ انتخاب أول مجلس تشريعي في تاريخ فلسطين في 20 كانون الثاني / يناير 1996، انشغل المجلس بعدد من الأمور السياسية التي فرضها عليه الوضع[24]، مما أدى إلى تباطؤه في أخذ دور أساسي في بناء التشريعات. كما واجه عمل المجلس عدداً من المعيقات التي فرضت عليه من قبل السلطات الإسرائيلية، أهمها تقييد حركة أعضائه بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ولانشغال الأعضاء بقضايا فردية (كان من الواجب معالجتها من خلال قنوات السلطة التنفيذية أو المحاكم والقضاء، أو من خلال المنظمات غير الحكومية أو الأحزاب السياسية أو المؤسسات الجماهيرية كالنقابات) تخلف الأعضاء عن تحويلها إلى قضايا عامة وطرحها للنقاش إما داخل المجلس، أو في أطر مجتمعية أخرى. إلاّ أن تقييم المجلس لذاته يشير إلى أنه لم يصل إلى ما يصبو إليه الإنسان الفلسطيني.[25]

ومن العوائق الأخرى أمام عمل المجلس عدم تعاون السلطة التنفيذية معه بشكل كاف. فلم تقدم السلطة التنفيذية المعلومات الكافية التي طلبها منها المجلس التشريعي، كما لم تنفذ عدداً من القرارات التي اتخذها المجلس.[26]

ومن ناحية أخرى، لم يستخدم أعضاء المجلس عدداً من الآليات المتاحة لهم حسب النظام الداخلي بشكل كاف كاستجواب الوزراء أو طرح مواضيع معينة للنقاش والتصويت. وكثيراً ما تحيد الإجراءات في جلسات المجلس عما هو منصوص عليه في النظام الداخلي، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة الجلسات في كثير من الأحيان. كما ويكثر غياب أعضاء المجلس عن حضور الجلسات، الأمر الذي يؤثر في جدية النقاش حول المواضيع المطروحة.

إلا أن المجلس لم يتخل عن مناقشة عدد من الأمور الجوهرية والمفصلية المتعلقة بأداء السلطة التفيذية منطلقاً من دوره في مراقبة أدائها. وكان من بين هذه الأمور طلب الموازنة العامة للعام 1996 ومشروع الموازنة العامة للعام 1997 من أجل إقرارها[27]. كما ناقش المجلس قضايا أخرى كإطلاق سراح المعتقلين في سجون السلطة الفلسطينية الذين لم تقدم ضدهم لوائح اتهام ولم تجر محاكمتهم[28]، وقضايا احتكار السلطة التنفيذية لتجارة بضائع معينة[29]، وقضية الطحين الفاسد[30]، وقضية مقتل رشيد الفتياني ويوسف البابا في السجن[31].

---

24. تبين أية مراجعة سريعة لمحاضر جلسات المجلس التشريعي الفلسطيني ولقراراته بوضوح انشغال المجلس مراراً بمناقشة أمور سياسية بحتة تتعلق بالسلطة الإسرائيلية مثل مصادرات الأراضي، والأحداث الدامية كأحداث أيلول / سبتمبر 1996، اتفاق الخليل، وغيرها من الأمور. كما انشغل المجلس في مراقبة ومساءلة السلطة الوطنية الفلسطينية حول أدائها السياسي. ولقد أصدر المجلس التشريعي عدداً من البيانات السياسية تبين مواقفه من المستجدات السياسية.
25. حول هذا الموضوع، انظر مثلاً لقاء مع مقرر لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي الفلسطيني، العضو حسن خريشة، (دورية تصدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني)، العدد الأول، كانون ثاني 1997، ص. 56.
26. يقول أمين سر المجلس التشريعي السيد روحي فتوح: "أما بالنسبة للصعوبات التي تواجه المجلس فهي كثيرة وتبدأ بعدم استجابة السلطة التنفيذية للقرارات والقوانين التي يقرها المجلس، وهي المشكلة الرئيسة. والثانية التعتيم الإعلامي من قبل وسائل الإعلام الرسمية والوطنية سواء الإذاعة والتلفزيون، أو الصحافة الوطنية، ..." لقاء مع أمين سر المجلس التشريعي الفلسطيني/ روحي فتوح، المجلس التشريعي الفلسطيني، العدد الأول، ص. 40. انظر أيضا البيان السياسي الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الثالثة والعشرين(9-1996/10/10)، القرارات: على الصعيد الفلسطيني، الفقرة أ-4(أ)، المصدر السابق.
27. انظر مثلاً قرار المجلس التشريعي 1/23/111، المجلس التشريعي الفلسطيني، العدد الأول،، ص. 52، وقرار 1/24/124، ص. 54، وقرار 1/35/143، المجلس التشريعي الفلسطيني، العدد الثاني (آذار 1997) ص. 53، وقرار 1/37/148، ص. 51.
28. قرار 1/29/133، المجلس التشريعي الفلسطيني، العدد الثاني، المصدر السابق، ص. 49.
29. الشركات الاحتكارية والاقتصاد الفلسطيني، المجلس التشريعي الفلسطيني، العدد الثاني، ص. 41.
30. قرار 1/35/144، المجلس التشريعي الفلسطيني، العدد الثاني، ص. 53.
31. قرار 1/29/133، المجلس التشريعي الفلسطيني، العدد الثاني، ص. 49، وقرار 1/37/149، ذات المصدر، ص. 45.

هـ. السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية في فلسطين هي سلطة ناشئة تعترضها معوقات وصعاب كثيرة. فلقد سلم الاحتلال المناطق التي انسحب منها إلى السلطة الوطنية الفلسطينية ببنية تحتية مشوهة مما تطلب تكريس الجهد الأكبر لإعادة خلق الهياكل الإدارية والبني التحتية. غير أن عملية البناء هذه لم تؤد إلى خلق قنوات واضحة أمام الناس للاستفادة من الخدمات ولتسيير أعمالهم وحياتهم اليومية. فما زالت الفردية والسلطوية والمحسوبية تسيطر في بعض الأحيان .

ومما يزيد صعوبة عمل السلطة التنفيذية غياب المؤهلات الكافية وتضخم في الجهاز الإداري خاصة في الوظائف العليا (تكثر بشكل غير طبيعي وظيفة المدير في الوزارات المختلفة). مما يؤدي إلى زيادة الأنفاق على رواتب الموظفين[32]. كما يؤدي عدم وجود تنسيق كاف بين الوزارات المختلفة وبين أقسام الوزارة الواحدة في بعض الأحيان، إلى تكرار العمل، وإلى إهدار الموارد القليلة المتاحة.

من ناحية أخرى، تبرز ظاهرة تعدد الأجهزة الأمنية التي تعمل في منطقة واحدة، مما يتسبب في تداخل أعمالها في كثير من الأحيان. ويؤثر ذلك على إمكانية المساءلة والمحاسبة في حالات الخلل والانتهاكات. وقد استخدم أفراد أجهزة الأمن، في أحيان عديدة، القوة المفرطة وغير المبررة، وسجلت العديد من حالات انتهاك الحقوق والحريات[33].

وتتأثر حقوق الإنسان بسياسات ومخططات السلطة الوطنية في مجالات تتعدى التعامل اليومي المباشر بين المواطن وأجهزتها. فعلى سبيل المثال، مناقشة انعكاس إنشاء المناطق الصناعية الحدودية التي ينص عليها البروتوكول الاقتصادي[34] على البيئة المحيطة، بما في ذلك تأثيرها على المياه الجوفية والزراعة الفلسطينية، خاصة أن عدداً من المناطق التي سوف ينشأ عليها هذه المشاريع تمتاز بغناها بالمياه الجوفية كالحدود الشمالية والشمالية الغربية للضفة الغربية وغيرها من القضايا كالعمال الحرفيين والمرأة والأطفال[35].

4. المشاركة في التخطيط التنموي والمساءلة

من الحقوق الأساسية للفرد، بالإضافة لحقه في الانتخاب والترشيح للمجالس المنتخبة، حقه في المشاركة في التخطيط وفي اتخاذ القرار ورسم السياسات العامة. وهناك قنوات عديدة يأتي في مقدمتها المنظمات الأهلية.

تلعب المنظمات الأهلية دوراً مهماً من عدة نواح في هذا المجال: فهي تقدم عدداً من الخدمات للمواطن، وتلعب دوراً في رقابة النظام الإداري التنفيذي ورصد الخلل فيه، وتساهم في رفع الوعي بالقانون والحقوق، وهي بالتالي تزيد من فرصة المشاركة واستخدام الناس للخدمات المتاحة من أجل تحقيق مستوى أعلى لحقوقهم. ولضمان استمرار قيام المؤسسات الأهلية بهذا الدور ورفع نجاعته، ينبغي ضمان حرية العمل بدون تدخل غير قانوني من السلطة التنفيذية. ويجب أن يكون هناك وضوح كافٍ في

---

32. رصد في مشروع موازنة العام 1997 للسلطة الوطنية الفلسطينية ما نسبته 59% من النفقات للرواتب والأجور والعلاوات، بينما خصص 6% فقط للمشاريع التطويرية. كما ولاحظت لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس التشريعي الفلسطيني عند مناقشة بند الرواتب "عدم وجود هيكلية لدى الوزارات والمؤسسات للسنة المالية 1997، والتعيينات لا تتم حسب الحاجة الفعلية للوزارات والمؤسسات ووجود تضخم في حجم التوظيف خاصة الوظائف العليا لدى الوزارات والمؤسسات العامة ...." صحيفة القدس: المجلس التشريعي يبدأ مناقشة مشروع الموازنة العامة الأولى للسلطة الوطنية، 21 آيار 1997.

33. نشرت عدة مؤسسات حقوق إنسان محلية ودولية عدداً من التقارير حول انتهاكات السلطة الوطنية الفلسطينية حقوق الإنسان، كما وناقش المجلس التشريعي الفلسطيني عدداً من هذا القضايا كما ورد أعلاه. حول انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطة الفلسطينية انظر مثلاً:
- التقرير السنوي (شباط 1994-حزيران 1995)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.
- Palestinian Authority, prolonged political detention, torture and unfair trials, Amnesty International, AI Index: MDE 15/68/96, December 1996.
- Annual Report of LAW: Human Rights Violations in Palestine , The Palestinian Society for the Protection of Human Rights and the Environment, (1996), Part Two.
- انتهاكات مستمرة، الجزء الثاني، مؤسسة الحق، 1996.

34. المادة الخامسة (1.د.) من الملحق السادس (البروتوكول المتعلق ببرامج التعاون الإسرائيلية - الفلسطينية) في الملحق الخامس (بروتوكول العلاقات الاقتصادية) للاتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة التي وقعت في واشنطن في 28 أيلول 1995.

35. يشكل عمال المهن الأولية والمهن الأخرى ما نسبته 18.3% من مجموع العمال الفلسطينيين، يشكل الذكور منهم ما نسبته 93.4%. مسح القوى العاملة: النتائج الأساسية، دورة (أيلول-تشرين أول 1995)، دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ص. 57-58.

معايير تسجيلها وآلياته. وفي المقابل ينبغي أن يتسم عمل المنظمات الأهلية بالشفافية ووجود قنوات واضحة لاتخاذ القرار والمساءلة والتدقيق ضمن القوانين المرعية المحلية. وقد يكون إنجاز قانون للجمعيات الأهلية يتسم بالديمقراطية والمرونة من المتطلبات الأساسية لضمان استمرار هذه الجمعيات والمؤسسات في القيام بدورها ومن أجل الارتقاء بهذا الدور، ولا زال الحوار[36] جارٍ بين السلطة التنفيذية والمؤسسات الأهلية للوصول إلى صيغة مثل هذا القانون. وتجدر الإشارة هنا إلى أن البحث في صيغة هذا القانون هو مسؤولية السلطة التشريعية، وليس السلطة التنفيذية كما هو جار الآن. ولكن استمرار الحوار بين المؤسسات الأهلية والأجهزة الرسمية أمر ضروري من أجل التعرف المتبادل على دور كل من الطرفين ليتم بناء العلاقة بينهما على أساس التكامل.

كما وتلعب الأحزاب السياسية دوراً مهماً في هذا المضمار، فهي تشكل قنوات ضاغطة تعمل من أجل التغيير، وهي من الوسائل المهمة لإشراك الجمهور في عملية التخطيط وفي صنع القرار. غير أن الأحزاب السياسية الفلسطينية مازالت متخلفة في هذا المضمار، فالكثير من برامجها لا يساعد على المشاركة في بلورة السياسات العامة وفي بناء المجتمع المدني. كما ولم تقم الأحزاب باتخاذ مواقف علنية حول قضايا أساسية تتعلق بحقوق الإنسان عامة، أو حول السياسات الاقتصادية وخطط الحكومة. كما يلاحظ قلة التجمعات النوعية التي تعبر عن اهتمامات فئات محددة حول مواضيع مختلفة كالحقوق البيئية، وحقوق الأطفال، وحقوق المرأة، وحقوق العمال، وطرح هذه المواضيع بشكل قوي للنقاش داخل المجتمع بغرض تغيير المفاهيم السائدة والارتقاء بها، ولمراقبة أداء السلطة التنفيذية ولخلق الضغط على السلطة التشريعية لإصدار التشريعات التي تكفل هذه الحقوق. كما يلاحظ غياب مثل هذه التجمعات داخل المجلس التشريعي.

ومن الملفت للنظر غياب مواد تفصيلية كافية في مسودات مشروع قانون العمل الفلسطيني المختلفة، بما فيها المسودة النهائية الأخيرة، حول الحرية النقابية وحق التنظيم النقابي. فرغم وجود مواد قليلة عامة في القانون تكفل هذا الحق، إلاّ أنها تخلو من التفاصيل التي تساعد على جعل هذا الحق واقعاً قابلاً للتطبيق[37]. كما أن مسودة القانون في وضعها الحالي تُخضع حرية التجمع إلى جملة من التقييدات. وعلى سبيل المثال، منعت وزارة الداخلية اللجنة التنسيقية لشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية من عقد اجتماعها الانتخابي الذي كان من المزمع عقده في غزة في 17 كانون أول / ديسمبر 1996[38]. وقد سبق هذا المنع أمثلة عديدة أخرى مسّت بحرية التجمع، وحق التنظيم داخل المجتمع الفلسطيني[39].

36. يجري الآن نقاش واسع بين السلطة الوطنية الفلسطينية والمؤسسات الأهلية والجمعيات الخيرية في فلسطين حول المبادئ والمواد التي يجب أن يراعيها قانون الجمعيات الأهلية في فلسطين، ولقد جرت ورشة عمل أولى لنقاش هذا الموضوع في 16 تشرين الثاني / نوفمبر 1996 في رام الله لنقاش مسودة جديدة لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الخاصة، شارك فيها خمس وزارات فلسطينية وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية والاتحاد العام للجمعيات الخيرية. لمزيد من المعلومات حول هذه الورشة، انظر وثائق شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، منها الرسالة الإخبارية للشبكة، العدد السابع، شباط ؟ فبراير 1997، وورقة الموقف للشبكة.

37 . انظر المسودات المختلفة لقانون العمل الفلسطيني الصادرة عن وزارة العمل الفلسطينية، وأيضا انظر مرفت رشماوي، تعقيب "الحق" حول مشروع قانون العمل الفلسطيني، ورقة قيد النشر من قبل مؤسسة "الحق".

38. .وزارة الداخلية تمنع اللجنة التنسيقية للشبكة في القطاع من عقد اجتماعها الانتخابي، الرسالة الإخبارية للشبكة، مصدر سابق.

39. انظر:

Mustafa Mari: The Right to Freedom of Assembly: An Analysis of the Position of the Palestinian National Authority, al-Haq, Occasional Paper No. 12 (March 1997).

خلاصــة

لقد طرأ تحول ملحوظ على وضع الحقوق والحريات داخل المجتمع الفلسطيني، إلاّ أنه ما زال غير كافٍ. وبالتالي فإن البلاد ما تزال بحاجة إلى كم هائل من البرامج والخدمات من أجل تغيير الوضع جوهرياً والارتقاء بمستوى الحياة. وتقف معيقات كبيرة أمام إحراز تقدم أكبر في مقدمتها الوضع السياسي المعقد الذي يفرض حدوداً مصطنعة أمام ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم. وقد يكون من غير الواقعي انتظار إحداث تغيير جذري بمستوى المعيشة والخدمات وبمستوى التنمية طالما بقي الوضع السياسي غير مستقر كما هو الحال الآن.

إلاّ أن ذلك لا ينفي ضرورة بذل الجهود لاستنفاذ كافة الوسائل المتاحة للمجتمع الفلسطيني من اجل أحداث تغيير نوعي في حياته. ويتطلب هذا إدراك أجهزة السلطة المختلفة لمهماتها إدراكاً واعياً، واعترافها بمواطن الخلل الموجودة من أجل العمل على معالجتها لتجنب خلق فجوات أكبر. وللخروج بالحلول المناسبة يتطلب الأمر دراسة هذه المشاكل بتعمق. ويتطلب إشراك الجمهور الفلسطيني بجرأة في نقاش هذه الأمور والإسهام في إبداء وجهات النظر بصددها واقتراح الحلول. ويتطلب أيضاً، تنسيقاً كبيراً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتوفير الاستقلال التام للقضاء الفلسطيني.

أخيراً، يتطلب الخروج من هذه المشاكل تخطيطاً سليماً طويل الأمد في كافة النواحي يأخذ بعين الاعتبار كافة التفاصيل، على أن يكون الإنسان مركز هذا التخطيط والمستفيد الأساسي منه، لا أن يكون مجرد أداة للتنفيذ.
وقد يكون من المفيد العمل سريعاً على تحقيق خطوات عملية في المجالات التالية:

- إقرار القانون الأساسي من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.
- الإعلان مجدداً من قبل رئيس السلطة الفلسطينية ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية عن التزام السلطة بأعلى مستويات احترام حقوق الإنسان واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة ضد أي مخالف للقانون ومنتهك لحقوق الإنسان، بغض النظر عن مكانته ورتبته.
- وضع التزام فلسطين المبدأي لحقوق الإنسان موضع التنفيذ من خلال سن التشريعات المناسبة ووضع تعليمات وسياسات عامة، ودمج ذلك في التخطيط المستقبلي.
- وضع الإنسان الفلسطيني في مركز اهتمام التخطيط والتنمية وإشراكه في وضعها واتباع توجه شامل للعملية التنموية مع التركيز على إدماج مفهوم العدالة الاجتماعية بشكل كبير فيها.
- إعادة مراجعة الموازنة العامة والعمل على تخصيص مصادر مالية أكبر للتعليم والتدريب المهني والتعليم والتدريب المستمر، ولمشاريع توفير فرص العمل.
- تعزيز فرص مشاركة الفرد في الحياة العامة من خلال إفساح المجال لحرية التجمع وحرية الرأي والتعبير.
- تسريع عملية التشريع وتقوية دور المجلس التشريعي الفلسطيني، وتصويب العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.
- احترام السلطة التنفيذية لكل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية واحترام وتنفيذ قرارات كل منهما.

- العمل على جعل القانون أداة لتعزيز قدرات الإنسان وبالتالي زيادة فرصه للتنمية والتطور، الأمر الذي ينعكس إيجابا على تمكين شرائح وقطاعات اجتماعية مهمشة من أخذ دورها وتعزيز دور المرأة، وإدماج ذوي الحاجات الخاصة، وإعطائهم الفرص الكافية وتمكينهم من المشاركة على قدم المساواة مع باقي أفراد المجتمع.

ملحق (1)

إعلان الحق في التنمية

اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 128/41، المؤرخ في 4 كانون الأول / ديسمبر 1986

إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والمقررات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً للميثاق،

وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والثقافية بحرية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية ولا تمييز العنصري، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقاً تاماً، نشأت، في جملة أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقاً لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيراً التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولاسيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تسلم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدولهم،

وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكوّنون الأمم على السواء،

تصدر إعلان الحق في التنمية، الوارد فيما يلي:

المادة 1

1- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

2- ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة 2

1- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

2- يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.

3- من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة 3

1- تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.

2- يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

3-من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

المادة 4

1- من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً.

2- من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولي الفعّال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

المادة 5

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

المادة 6

1-ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

2-جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.

3- ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 7

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعّالة لأغراض التنمية الشاملة، ولاسيما تنمية البلدان النامية.

المادة 8

1- ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

2- ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

المادة 9

1- جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.

2- ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقاً في مزاولة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

المادة 10

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

قائمة المراجع

وثائق الأمم المتحدة

- إعلان الحق في التنمية
- الأمم المتحدة. *اجتماعات مجموعة عمل الحق في التنمية* . UN Doc E/CN.4/1994/21
- مكتب العمل الدولي. تقارير المدير العام السنوي عن أوضاع عمال الأراضي العربية المحتلة. جنيف
- International Labor Office. *Report of the Director - General for 1993* . Appendix: *Report of the Situation of Workers of the Occupied Arab Territories.*

كتب /تقارير

- دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية. *التعداد العام للسكان، المسح الديموغرافي في الضفة الغربية وقطاع غزة :النتائج الأساسية*. 1996.
- دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية. *مسح القوى العاملة: النتائج الأساسية* ، دورة (أيلول - تشرين أول 1995)
- مؤسسة الحق. *أوضاع متغيرة وانتهاكات مستمرة: حقوق الإنسان الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي وفي مناطق الحكم الذاتي*. تشرين الثاني، 1995.
- اللجنة الدولية للحقوقيين. *النظام القضائي المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة : الحاضر والمستقبل*. حزيران، 1994.
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. *استقلال القضاء وفصل السلطات في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية*
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: القسم القانوني. *مذكرة حول محكمة أمن الدولة العليا الفلسطينية*. آذار 1996.
- منظمة العفو الدولية. *محاكمة منتصف الليل: المحاكمات السرية والفورية والجائرة في غزة*. وثيقة رقم MDE 15/15L95 . حزيران 1995
- الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن. *التقرير السنوي* (شباط 1994-حزيران 1995).

- Mustafa Mari: *The Right to Freedom of Assembly: An Analysis of the Position of the Palestinian National Authority*, al-Haq, Occasional Paper No. 12 (March 1997).
- Al Haq, A Nation Under Siege: *Al Haq Annual Report on Human Rights in the Occupied Palestinian Territories*. Ramallah. 1998.
- Center for Policy Analysis on Palestine. *Palestinian Refugees, Their Problem and Future . Washington .* D.C. 1994.
- Amnesty International, *Palestinian Authority , Prolonged Political Detention, Torture and Unfair Trail*. AI Index: MDE 15/68/96, December 1996.
- The Palestinian Society for the Protection of Human Rights and the Environment . *Annual Report of Law: Human rights violations in Palestine*. Part 2. 1996.

مقال في كتاب

- عبد الفتاح أبو الشكر (1996): الموارد البشرية الفلسطينية :الواقع والمستقبل. الاقتصاد الفلسطينية : الاقتصاد الفلسطيني: نظرة مستقبلية . 9-12 حزيران.

مقال في دورية

- خالد عايد، محصلة الاستبطان منذ اتفاق أوسلو 1995، مجلة دراسات فلسطينية، عدد رقم 21، شتاء 1995.
- إحصائية بأيام الإغلاق على الضفة الغربية ، العمل والعمال، وزارة العمل الفلسطينية، العدد (1) . تموز 1996
- الداخلية تمنع اللجنة التنسيقية للشبكة في القطاع من عقد اجتماعها الانتخابي الرسالة الإخبارية للشبكة ف- شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية ، العدد التاسع من شباط 1997.

مجلة دورية

المجلس التشريعي الفلسطيني (دورية تصدر عن المجلس التشريعي الفلسطينية)

ملحق (2)

قائمة بأسماء الحضور لورشة عمل "حقوق الإنسان والتنمية البشرية في فلسطين" التي عقدت في مقر مشروع التنمية البشرية بتاريخ 1997/1/27

الاسم	الجهة
أحمد مجدلاني	وزارة العمل
حنان ريان البكري	مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
سفيان مشعشع	UNDP
عامر نور	مركز المعلومات الفلسطينية لحقوق الإنسان
على أبو هلال	مركز الدفاع عن الحريات /القدس
محمد غضية	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
مرفت رشماوي	مؤسسة الحق
مصطفى مرعي	مؤسسة الحق
يحي القيمري	مركز الدراسات - بيت الشرق

ومن فريق العمل

ابراهيم الدقاق

ايمن عبد المجيد

عماد ميالة

نادر سعيد